مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (١٦/ أولاً) من الدستور وأستناداً الى احكام الفقرة (خامساً/أ) من المادة (١٣٨) من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٤ ٢٠٠٨/٥/١

أصدار القانون الاتى:

رقم (۲۲) لسنة ۲۰۰۸ قانون التعديل الأول لقانون وزارة العدل رقم (۱۸) لسنة ۲۰۰۰

المادة-١- يلغى نص المادة (٤) من قانون وزارة العدل رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥ ويحل محله مايأتي:

المادة-٤- للوزارة وكيلان يمارسان المهام الموكلة لكل منهما من الوزير ويساعدانه في إدارة شؤون الوزارة ويكونان مسؤولين عن التشكيلات التي يقرر الوزيسر ارتباطها بهما ، ولهما تخويل بعض مهامها إلى أي من المديرين العامين أو إلى أي من موظفى الوزارة.

المادة-٢- أولا- يلغى نص الفقرة (ب) من البند (أولا) من المادة (٥) من القانون ويحل محله مايأتي:

ب- وكيلا الوزارة عضوين

ثانيا- يلغى نص البند (رابعا) من المادة (٥) من القانون ويحل محله مايأتى:

رابعا ـ يحل وكيل الوزارة الأقدم محل الوزير في رئاسة المجلس عند غيابه لأي سبب كان.

المادة-٣- ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

للنهوض بمهام وزارة العدل ولغرض تيسير عملها مما يتطلب أن يكون للوزارة وكيلان. شرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٧٧) في ٢٠٠٨/٦/٢

